كلمة حق...

شبهة؛ أن المجاهدين لم يأخذوا حظهم الكامل من التربية

وإخواناً حسبتهمو دروعاً (2)

بقلم الشيخ؛ عبد الحكيم حسَّان

الحمد لله موجب الجهاد بحكمته وناصر أهل الإسلام بقدرتـه، والصـلاة والسـلام على الضـحوك القتـال محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه أجمعين.

وبعد...

فنستكمل في هذا العدد بـإذن الله تعـالى الـرد على فرية أخرى من الافتراءات الباطلة التي يطلقها المثبطون عن الجهاد.

ألا وهي زعمهم؛ أن جماعـات المجاهـدين ما هي إلا جماعات ومجموعات لم تأخذ حظها الكامل من التربية!

<u>فنقول، وبالله تعالى التوفيق وبه نتأيد:</u>

إنا قد ابتلينا في هذا الزمان بطائفة من أهل الإسلام يريدون صرف الشباب عن فـرض الجهـاد في سـبيل الله تعالى، بدعوى؛ وجـوب التربية، والـتي لا يعـرف المنـادون بها نهاية لها، ويدَّعون أنه لا يصح - بل ليس من الشــريعة في شيء - الجهاد مع قوم ناقصي الإيمان.

وهؤلاء إنما يريدون إباحة ديار المسلمين وأعراضهم ودماءهم لأعــداء الله تعــالى، فــإن الجهــاد الحاصل في الأزمنة المتـأخرة من عصـور الدولة الإسـلامية وإلى يومنا هذا؛ كان على هذا الوجه الذي ينكرونه.

ولا يقول أحد؛ أن الجهـاد مع أمـراء يتلبسـون ببعض المعاصي هو الكمــــال في ذلـــــك، ولكننا نتكلم عن واقع حــالي للمســلمين، وهو أنه إذا ما اســتطاع المســلمون الجهــاد خلف التقي الصــالح كامل الصــلاح والتقى؛ فبها ونعمت، وإلا فإن أعـداء الله تعـالى من اليهـود والنصـارى والمرتـدين وأهل الملل الكـافرة يتربصـون بأهل الإسـلام وينتظرون الفرصة للقضاء عليهم.

وهاهم قد أحكموا قبضتهم الحديدية على أغلب ديـار المسلمين سواء بالقوة العسكرية أو بتنصيب عملائهم من

المرتدين، فهل يجب على المسلمين ترك الجهاد والحالة هذه حتى يخرج لنا من الأرض أو ينزل لنا من السماء إمام معصوم أو إمام بلغ الغاية والكمال في التقى والرشد؟! أم أنه يجب علينا أن ننتظر السنين الطويلة التي لا يعرف أحد لها نهاية حتى يحصل أهل الإسلام من بينهم من بلغ المنزلة المطلوبة؟! ثم من الذي يشهد له بذلك؟... إلى آخر التساؤلات التي يجب الإجابة عليها.

القتال مع كل بر وفاجر:

والصحيح في هذا الحال؛ أن يقاتل المسلمون أعداء الله تعالى - سواء في جهاد الدفع أو الطلب - خلف من يقيم الجهاد ومعه، وإن كان به بعض التقصير أو العصيان، وفي هذا تحصيل لأعظم المصالح ودفع لأعلى المفاسد، فإن المسلمين بين أمرين؛

- إما الجهاد خلف هؤلاء الأمراء ودفع عدوان الكافرين.

- أو ترك الجهاد بالكلية، والذي ينبني عليه ما نراه ونشاهده في بلادنا من علو الكفر وأهله وضياع شريعة الله تعالى وانتشار الفساد والظلم.

ولذلك قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في بيان ذلك، في شرح قول الخرقي رحمه الله: (ويُغزى مع كل بر وفاجر)، قال ابن قدامة رحمه الله: (يعني مع كل إمام.

قال أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - وسئل عن الرجل يقول: أنا لا أغزو ويأخذه ولد العباس، إنما يوفر الفيء عليهم! فقال: "سبحان الله هؤلاء قوم سوء هؤلاء القعدة مثبطون جهال، فيقال: أرأيتم لو أن الناس كلهم قعدوا كما قعدتم من كان يغزو؟! أليس كان قد ذهب الإسلام؟! ما كانت تصنع الروم؟!".

وقد روى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً"[1].

وبإسناده عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث من أصل الإيمان: الكف

[1] رواه أبو داود وأبو يعلى من حديث أبي هريرة، قال الشوكاني: لا بأس بإسناده إلا أنه من رواية مكحول عن أبي هريرة ولم يسمع منه.

عمن قــال لا إله إلا الله لا نكفــره بــذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، والإيمان بالأقدار"[2].

ولأن ترك الجهاد مع الفاجر؛ يفضي إلى قطع الجهاد وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم، وظهـور كلمة الكفر وفيه فساد عظيم، قال الله تعـالى: {وَلَـوْلاَ دَفْـعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَـدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْـلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ}[3].

وقـال شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه اللـه: (اجتمـاع القوة والأمانة في الناس قليل.

ولهذا كـان عمر بن الخطـاب رضي الله عنه يقـول: "اللهم إني أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة"، فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها...).

إلى أن قـال رحمه الله: (فيقـدم في إمـارة الحـرب الرجل القوي الشجاع - وإن كان فيه فجـور - على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أميناً.

كما سُئل الإمـام أحمد عن الـرجلين يكونان أمـيرين في الغزو، وأحدهما قوي فـاجر والآخر صـالح ضـعيف، مع أيهما يُغزى؟ فقال: "أما الفاجر القـوي فقوته للمسـلمين، وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزى مع القوي الفاجر".

وقد قال النبي صلى الله عليه وسـلم: "إن الله يؤيد هــذا الــدين بالرجل الفــاجر"، وروي: "بــأقوام لا خلاق لهم"[4].

وإن لم يكن فاجراً؛ كـان أولى بإمـارة الحـرب ممن هو أصلح منه في الدين، إذا لم يسد مسده)[5] اهـ.

وقد قــال ابن تيمية أيضا في كلام جــامع عن هــذه المسألة - وذلك في كلامه عن قتـال التتـار -: "فـإن اتفق

[2] رواه أبو داود وسكت عليه هو والمنذري، وفي إسناده يزيد بن أبي نشبة وهو مجهول، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور وفيه ضعف وله شواهد، راجع نيل الأوطار للشوكاني، باب الجهاد فـرض كفاية وأنه شرع مع البر والفاجر.
[3] المغني مع الشرح الكبير، والآية من سورة البقرة: 251.
[4] رواه النســائي وابن حبــان عن أنس رضي الله عنــه، ورواه أحمد والطبراني عن أبي بكرة رضي الله عنه.
[5] مجموع الفتاوى لابن تيمية: 28/254 - 255.

من يقـــاتلهم على الوجه الكامل فهو الغاية في رضـــوان الله وإعزاز كلمته ولإقامة دينه وطاعة رسـوله صـلى الله عليه وسلم، وإن كان فيهم من فيه فجور وفسـاد نية بـأن يكــــون يقاتل على الرياسة أو يتعــــدى عليهم في بعض الأمور، وكانت مفسدة ترك قتالهم أعظم على الـدين من مفسدة قتالهم على هذا الوجه، كان الواجب أيضا قتـالهم دفعاً لأعظم المفسـدتين بـالتزام أدناهما، فـإن هـذا من أصول الإسلام التي ينبغي مراعاتها، ولهذا كان من أصـول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر...).

إلى أن قال رحمه الله: (بل كثير من الغـزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه.

وثبت عن النــبي صــلى الله عليه وســلم أنه قــال: "الخيل معقود في نواصـيها الخـير إلى يـوم القيامة، الأجر والمغنم"[6].

فهذا الحـديث يـدل على معـنى ما رواه أبو داود في سننه من قوله صـلى الله عليه وسـلم: "الغـزو مـاض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الـدجال، لا يبطله جـور جائر أو عدل عادل".

وما استفاض عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تزال طائفة من أمتي ظـاهرين على الحق لا يضـرهم من خالفهم إلى يوم القيامة"[7].

إلى غـير ذلك من النصـوص الـتي اتفق أهل السـنة والجماعة مع جميع الطوائف على العمل بها في جهاد من يسـتحق الجهـاد مع الأمـراء أبـرارهم وفجـارهم، بخلاف الرافضة والخوارج الخارجين عن السنة والجماعة.

هـذا مع إخبـاره صـلى الله عليه وسـلم أنه: "سـيلى أمراء ظلمة خونة فجـرة، فمن صـدقهم بكـذبهم وأعـانهم فليس مــني ولست منه ولا يــرد على الحــوض، ومن لم يصــدقهم بكــذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مــني وأنا منه، وسيرد على الحوض")[8].

الطاعة لنا والمعصية عليهم:

---

[6] رواه البخـاري ومسـلم وأحمد والنسـائي والترمـذي وأبو داود عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.
[7] رواه البخـاري ومسـلم وأحمد والترمـذي وابن ماجة والـبيهقي عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم.
[8] رواه ابن ماجة والطبراني والحاكم.

(فإذا أحاط المـرء علماً بما أمر به النـبي صـلى الله عليه وسـلم من الجهـاد الـذي يقـوم به الأمـراء إلى يـوم القيامة وبما نهى عنه من إعانة الظلمة على ظلمهم، علم أن الطريقة الوسـطى الـتي هي دين الإسـلام المحض؛ جهاد من يستحق الجهاد كهؤلاء القوم المسـئول عنهم مع كل أمـير وطائفة هي أولى بالإسـلام منهم، إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك، واجتناب إعانة الطائفة التي يغـزو معها على شـيء من معاصي اللـه، بل يطيعهم في طاعة الله ولا يطيعهم في معصـية اللـه، إذ لا طاعة لمخلـوق في معصية الخالق.

وهـذه طريقة خيـار هـذه الأمة قـديماً وحـديثاً، وهي واجبة على كل مكلف، وهي طريقة متوسـطة بين طريقة الحرورية وأمثـالهم ممن يسـلك مسـلك الـورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم، وبين طريقة المرجئة وأمثـالهم ممن يسـلك مسـلك طاعة الأمـراء مطلقاً وإن لم يكونـوا أبراراً)[9] اهـ.

ومما سبق يتبين؛ أن الجهـاد مـاض لا يتوقف بسـبب جـور أو ظلم بعض الحكـام والأمـراء، وإنه إن لم يمكن الجهاد خلف الأمير التقي الصالح، فإنه يُجاهد خلف الأمثل فالأمثل، ولا يُترك الجهاد مع بعض الأمـراء المسـلمين لأن فيهم أو في عسـكرهم من ليس بتقي أو من لم تكتمل تربيتـه، فـإن تـرك الجهـاد والحالة هـذه يـؤدي إلى ضـياع الإسلام وضعف أهله.

وهذا ما نراه واقعا نعيشه في هـذا الزمـان، فإنه لما انتشر هذا المذهب الفاسد - أعني ترك الجهاد بسبب قلة التربية - وقعد أهل الإسـلام عن منازلة أعـداء الملة بهـذه الحجة؛ غلب الكفار على ديار المسلمين وعلى أعراضـهم وأمـوالهم بل وأذلـوهم وحكمـوهم بـالقوانين الوضـعية الكـافرة الـتي ما أنـزل الله بها من سـلطان، وسـلبوا المسلمين كل مظاهر القوة والعزة، حتى صار المسلمون أذل النـاس وأضـعفهم، وانتشـرت المـذاهب الباطلة من اشـتراكية وديمقراطية وعلمانية وغيرهـا، وما اسـتطاع المسلمون التأثير في حياة الناس، وظل بعضـهم يـردد؛ لا جهـاد قبل اكتمـال التربية! بل قد تجـرأ بعضـهم فأبطل الجهاد قبل كمال التربية أصلاً!

إلى ماذا يهدف هؤلاء؟

[9] مجموع الفتـاوى: ج 28/506 - 508، وراجع شـرح العقيـدة الطحاوية: 422 - 423، فقد ذكر كلاما طويلا لا يخرج عما ذكرناه.

ولا نـدري مـاذا يقصد أصـحاب هـذا الشـعار، هل يقصـدون إيقـاف الجهـاد حـتى يكـون كل واحد من المسلمين مثل أبي بكر وعمر وسائر الصـحابة رضي الله عنهم؟! أم يقصدون إيقـاف القتـال حـتى يكـون كل واحد من المجاهدين أمثـال ابن تيمية وابن القيم والعز ابن عبد السلام وأمثالهم؟!

وما هو حد هـذه التربية الـتي يُقـال عنـدها؛ الآن قد وجب الجهاد؟ أهي قيـام الليل كل ليلـة؟ أم صـيام النهـار كل يـوم؟ أم ختم القـرآن كل ثلاث؟ أم أنهم يوقفـون الجهـاد حـتى تصـفّى كتب العلم كلها مما فيها من المخالفات سواء الحديثية أو الفقهية؟ وأنَّى لهم أن يوفـوا بذلك كله؟

ومن المعلـوم أن ما لا ينضـبط لا يصح أن يكـون شرطاً.

والله تبارك وتعـالى قد أمر رسـوله صلى الله عليه وسلم - الذي هو أعلم وأعبد وأزهد الناس وأشجعهم - قد أمـره بالعبـادة ومجاهـدة النفس إلى أن يمـوت، فقـال تعالى: {وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ}.

وهل يسـتطيع الإنسـان أن يحكم على نفسه أو على غيره؛ أنه قد أكمل تربية نفسه وأصبح تقياً باراً صـالحاً قد وجب عليه الجهاد حينئذ؟!

فـإن فعل فقد دخل في نهي الله تعـالى عن تزكية النفس حيث قـال تعـالى: {فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَـكُمْ هُـوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى}، وقوله ذلك دليل على أنه لم تكتمل تربيتـه، وهل يستطيع أحد أن يحكم على أحد بأنه قد صـار مكتمل الإيمان سليم القلب صحيح العمل؟

ولذلك فـإن مـذهب أهل السـنة والجماعة الاسـتثناء في الإيمـان - وهو أن يقـول الإنسـان؛ أنا مـؤمن إن شـاء الله - على قصد عدم إكمـال شـعب الإيمـان كلها والقيـام بكل واجباته.

<u>دفع الفتنة من أوجب الطاعات:</u>

هـذا وإن دفع فتنة الكفـار أوجب شـيء على المسلمين بعد الإيمان بالله تعـالى في هـذا الزمـان، وهل هناك فتنة أعظم من حلول الكافرين بعقر بلاد المسـلمين يفرضـون عليهم أحكـام الكفر ويسـعون في إفسـاد المسـلمين وفتنتهم عن دينهم بشـتى وسـائل المكر،

ويبيحون بلاد المسلمين لأعدائهم ينهبون ثرواتهم ويعيشون فيها فساداً، فمن قال بتأجيل جهاد هؤلاء الكفار حتى تكتمل تربية المشاركين في الجهاد، فقد قال قولاً تخالفه عموم الأدلة القاضية بوجوب الجهاد ودوامه واستمراره إلى يوم القيامة.

ثم ألا يدري أصحاب هذا القول؛ أن الكفار لا يزالون يحاربون أهل الإيمان حتى يردوهم عن دينهم، ولن يتركوا للمربين الفرصة للقيام بما يرغبون، والواقع خير شاهد على ذلك، فإن هؤلاء المجرمين بما يملكون من وسائل الترغيب والترهيب والتأثير الإعلامي والمادي يستطيعون التأثير على العامة، بحيث إذا تقدم معهم من يتعهدهم بالتربية خطوة، رجع هؤلاء بهم إلى الكفر والفساد خطوات، والنتيجة الواضحة للعيان هي ضياع دين كثير من الناس تحت تأثير السيف والذهب.

وصدق الله تعالى إذ يقول: {وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا}، وقال تعالى: {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ}.

كذلك فإن هؤلاء الكافرين لن يبقوا على أي وسيلة من وسائل التربية الصالحة؛ إلا وأغلقوها أو أفرغوها من مضمونها، فتبقى صورة بلا معنى ولا فائدة، ولذلك قال تعالى: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ}، فلولا دفع الله تعالى الكافرين بالمجاهدين في سبيله؛ لما بقي مكان صالح لعبادة الله سبحانه.

قال القرطبي رحمه الله: (أي؛ لولا ما شرعه الله تعالى للأنبياء والمؤمنين من قتل الأعداء، لاستولى أهل الشرك وعطلوا ما بناه أرباب الديانات من مواضع العبادات، لكنه دفع بأن أوجب القتال؛ ليتفرغ أهل الدين للعبادة، فالجهاد أمر متقدم في الأمم وبه صلحت الشرائع واجتمعت المتعبدات).

بعض المخالفات التي وقعت زمن النبي صلى الله عليه وسلم:

وقد حدث على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعض المخالفات ممن خرج معه للجهاد، سواء من الأمراء أو الجند - على جلالة قدرهم وعلو منزلتهم - وما أوقف النبي صلى الله عليه وسلم الجهاد ليستكمل تربية هؤلاء المخالفين، وما طردهم أيضاً من جيشه، بل أمرهم

بالمعروف ونهاهم عن المنكر بحسب حالهم وما فعلوه، وهذا معلوم مستفيض لمن قرأ سيرته وسأذكر طرفاً من ذلك للتذكير:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى بني خزيمة، فلم يحسنوا أن يقولوا؛ أسلمنا، فقالوا: "صبأنا، صبأنا"، فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره، فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره، فقلت: (والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره)، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد) – مرتين -[10].

فقد ارتكب خالد رضي الله عنه مخالفة، حيث قتل هؤلاء القوم وقد أسلموا، ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعث دياتهم وما تلف من أموالهم، حتى ميلغة الكلب.

والمقصود؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم ما عزل خالداً ولا أخرجه من الجيش ولا أوقف الجهاد لهذا الفعل، بل فعل ما يجب عليه شرعاً، بدفع دياتهم، وأنكر على خالد بحسب ما فعل[11].

وعن علي رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأمّر عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدتم ناراً ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطباً فأوقدوا، فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فراراً من النار، أفندخلها؟! فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف)[12].

فقد أمرهم هذا الأمير بالدخول في النار، ولا شك أن هذه معصية وقتل نفس بغير حق، ومع ذلك فلم يوقف النبي صلى الله عليه وسلم الجهاد، ولا أخرجهم من الجند حتى يستكملوا التربية، ولا قال؛ مثل ما يقول هؤلاء.

---

[10] (?) رواه البخاري في باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد، ورواه أيضاً أحمد وابن حبان والنسائي والبيهقي.

[11] (?) راجع تفسير ابن كثير: 1/536.

[12] (?) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وأبو يعلى.

وقد قتل أســـــامة بن زيد رضي الله عنه رجلاً في إحـدى الغـزوات، بعـدما قـال: "لا إله إلا الله"، وأنكر عليه النـبي صـلى الله عليه وسـلم ذلك إنكـاراً شـديداً، ونـدم أسـامة رضي الله عنه على ذلك نـدماً شـديداً، وما منعه صلى الله عليه وسلم من الجهاد بعدها.

بل كان أمـير الجيش الـذي جهـزه النـبي صـلى الله عليه وسلم قبل وفاته.

فعن أسـامة بن زيد رضي الله عنهمـا: بعثنا رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم إلى الحرقة فصـبحنا القـوم فهزمنـاهم ولحقت أنا ورجل من الأنصـار رجلاً منهم، فلما غشـيناه قـال: لا إله إلا الله فكف الأنصـاري عنه فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قـدمنا بلغ النـبي صـلى الله عليه وسـلم فقـال: (يا أسـامة، أقتلته بعـدما قـال "لا إله إلا الله"؟!)، قلت: كان متعوذا، فما زال يكررها حـتى تمـنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم[13].

وقد وقع من بعض الصـــحابة رضي الله عنهم بعض الهنات غير هذا، ولم يمنعهم النبي صـلى الله عليه وسـلم من الجهاد بسببها، ولم يوقف الجهـاد جملة حـتى يتأكد أن القوم قد كملت تـربيتهم، بل أنكر صـلى الله عليه وسـلم ما رأى وبلغه من ذلك، كل بحسبه.

فالتربية الإيمانية؛ تُمـارس أثنـاء الجهـاد، ولا يؤجل الجهـاد من أجلهـا، فهي لا تنتهي إلا بمـوت العبد وبخـروج روحه من جسده.

والقول؛ بتأجيل الجهـاد، بحجة عـدم اكتمالها، يفضي إلى تـرك الجهـاد بالكليـة، فـإذا كـان قد وقع في القـرون الفاضـلة ما وقع، فهل يكـون من بعـدهم خـيراً منهم أو معصومين من المعاصي دونهم؟!

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم)[14].

العدالة ليست شرطاً للجهاد:

ومن المعلوم؛ أن العدالة ليست من شروط وجـوب الجهـاد، وأنه يجـوز للفاسق أن يخـرج للجهـاد إذا كـانت منفعته للجهـاد أعظم من مفسـدة خروجـه، وقد ورد في النصوص الشرعية؛ أن الشهادة تكفّر الذنوب، فإذا كـان لا

[13] رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان والبيهقي.

[14] رواه البخاري وتمامه عن الزبير بن عدي، قـال: أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون من الحجـاج، فقـال: (اصـبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم، سـمعته من نبيكم).

يخـــــرج للجهـــــاد إلا من أكمل التربية الإيمانية وخلا من المعاصي والمخالفات؛ فبأي شـيء تكفـره الشـهادة إذن؟ ولولا الإطالة لذكرنا بعضاً من هذه النصوص، وحسـبنا أنها معلومة مشهورة.

هـذا، ولا يعيب طائفة من المجاهـدين أن يكـون بين صفوفهم بعض العصـاة، إنما الـذي يعيبها أن تقـرهم على المعصـية ولا تأخـذهم بطاعة الله تعـالى أمـراً ونهياً، وقد كان المنافقون يخرجون مع النـبي صـلى الله عليه وسـلم في الغزو.

والمقصــود من هــذا؛ أنه إذا وجد بعض العصــاة في طائفة مجاهدة قائمة بأمر الله، فإن هذا ليس بمبرر لترك الجهاد معها.

وقد اتفق العلماء على الجهاد مع البر والفــاجر، وأن ذلك خير من ترك الجهاد جملة والذي يؤدي إلى استئصال شأفة الإسلام وضياع شريعته وذل أهله.

ولـذلك فقد قـال ابن تيمية رحمه اللـه: (فـإذا تعـذر إقامة الواجبـات من العلم والجهـاد وغـير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب، كان تحصـيل مصــلحة الــواجب مع مفســدة مرجوحة معه؛ خــيراً من العكس)[15] اهـ.

وقــال الشــاطبي رحمه الله مؤصلا هــذه المســألة: (وكذلك الجهاد مع ولاة الجور، قال العلمـاء بجـوازه، قـال مالك: "لو ترك ذلك لكان ضرراً على المسلمين"، فالجهاد ضــــروري، والــــوالي فيه ضــــروري، والعدالة فيه مكملة للضروري، والمكمل إذا عاد للأصل بالإبطال؛ لم يعتبر)[16] اهـ.

وقد أنكر ابن حزم رحمه الله على من يقـول بتأجيل القيام بالجهاد بسبب فسق بعض المجاهدين، فقـال رحمه اللـه: (ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهـاد الكفــار وأمر بإســلام حــريم المســلمين إليهم، من أجل فسق رجل مسلم لا يُحاسب غيره بفسقه)[17] اهـ.

وفي وجـوب الجهـاد مع كل مسـلم مهما كـان حاله، قال ابن حزم رحمه الله: (وأما الجهـاد؛ فهو واجب مع كل إمـام وكل متغلب وكل بـاغ وكل محـارب من المسـلمين، لأنه تعـاون على الـبر والتقـوى، وفـرض على كل أحد دعا إلى الله تعـالى وإلى دين الإسـلام ومنع المسـلمين ممن

---

[15] مجموع الفتاوى: 28/212.
[16] الموافقات: 2/51.
[17] المحلى: 7/300، ط دار الآفاق الجديدة.

أرادهم، قال تعالى {فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ... الآية}، فهذا عموم لكل مسلم بنص الآية في كل مكان وكل زمان، وبالله تعالى التوفيق)[18] اهـ.

ولذلك نقول: إن الواجب على المسلمين أن يتقوا الله قدر استطاعتهم، فهذا هو المأمور به قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}، ويجب عليهم أن يبحثوا عن أمثل الناس في عصرهم وبلدهم من أهل الحق؛ فينصبوهم أمراء للجهاد ولا يفرطون في ذلك، ويجب عليهم القيام بالجهاد في سبيل الله تعالى ما أمكنهم إلى ذلك سبيلاً.

فإن تيسر الجهاد مع المؤمن التقي البار؛ فهذا هو الكمال المطلوب، وإن لم يمكن الجهاد إلا خلف من فيه نوع تقصير أو معصية؛ يُجاهد خلفه تحصيلاً لأعظم المصلحتين ودفعاً لأعظم المفسدتين، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، وهو وسط بين مذهب المرجئة المفرطة والخوارج الغالية.

والله تعالى أعلم
والحمد لله رب العالمين

عن مجلة؛ طلائع خرسان،
العدد الخامس
ذو القعدة/1426 هـ



18(?) الفصل في الملل والنحل لابن حزم: 4/137.